

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 81 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970، المتضمن إحداث الأعفاء من الدين،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون المالية لسنة 1971.

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972، المتضمن قانون المالية لسنة 1973.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 29 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، المتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1376 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الطابع، المعدل.

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، المتضمن قانون المالية لسنة 1978.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978، المتضمن قانون المالية لسنة 1979.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يونيو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، المتضمن قانون المالية لسنة 1980.

**المادة 11 :** تختص تكليف سير اللجان الخاصة واللجنة الوطنية للطعن واعتبار الخبراء وكذا المختصين من الميزانية العامة للدولة وتقتيد هذه التكاليف في ميزانية الوزارة الكلفة بالمالية.

**المادة 12 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990.

### الشاذلي بن جيد

قانون رقم 90 - 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 و 177 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963، المتضمن تأسيس الوكالة القضائية للخزينة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجرامات الجنائية، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجرامات الجزائية، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967، المعدل والمتم للامر رقم 66 - 368 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 المتضمن قانون المالية لسنة 1968.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،  
يصدر القانون التالي نصه :

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** يحدد هذا القانون الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما يحدد هذا القانون التزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكذا مسؤولياتهم. وتطبق هذه الأحكام كذلك على تنفيذ وتحقيق الإيرادات والنفقات العمومية وعمليات الخزينة وكذا نظام محاسبتها.

**المادة 2 :** يجب على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين كل فيما يخصه، مسلك محاسبة تحدد إجراءاتها وكيفياتها ومحتها عن طريق التنظيم.

### الباب الأول

#### الميزانية والعمليات المالية وتنفيذها

##### الفصل الأول

###### الميزانية

**المادة 3 :** الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسهير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها.

**المادة 4 :** يقصد بالإيرادات والنفقات بمفهوم هذا القانون، مجموع الموارد وأعباء الميزانية العامة للدولة كما يحددها القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل،

**المادة 5 :** تتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادلة الضرورية لتسهيرصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة.

**المادة 6 :** تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمارات والنفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع.

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981.

- ويمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982.

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتعلق بالتخطيط، التتم،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، المتعلق بالآرشيف الوطني،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالولاية،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل،

**الفصل الثالث**  
**عمليات التنفيذ**

المادة 14 : يتولى الأمراء بالصرف والمحاسبون العموميون تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق الشروط المحددة في القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، المتعلقة بقوانين المالية، المعدل، وفي هذا القانون والنصوص المتعددة لتطبيقه.

كما تخضع لهذه الأحكام، الميزانيات والعمليات المالية للمجلس الشعبي الوطني والجماعات الأقلية كلما لا ينص التشريع الساري عليها على خلاف ذلك.

المادة 15 : يتم تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية :

- من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتحصيف والتحصيل.
- من حيث النفقات، عن طريق إجراءات الالتزام والتصفيه والأمر بالصرف أو تحرير الحالات والدفع.

المادة 16 : بعد الإثبات الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي،

المادة 17 : تسمع تصفيه الإيرادات، بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقع على المدين لفائدة الدائن العمومي، والأمر بتحصيلها.

المادة 18 : بعد التحصيل الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الدين العمومية.

المادة 19 : بعد الالتزام الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين.

المادة 20 : تسمع التصفيه بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

المادة 21 : بعد الأمر بالصرف أو تحرير الحالات الاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.

المادة 22 : بعد الدفع الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الدين العمومي.

تمثل شخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمراء بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة. وتبقي صلاحة دون أي تحديد لها حتى يتم الغاؤها.

وتمثل اعتمادات الدفع التخصصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتفطية الالتزامات المبرمة في إطار شخص البرامج المطبقة.

المادة 7 : تتکفل الميزانية العامة للدولة ببنفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التجهيز العمومي الخاصة بالصالح غير المركزة.

المادة 8 : لا يجب بأي حال من الأحوال أن تستعمل الاعتمادات المرصودة لميزانيات الجماعات الأقلية، لتفطية النفقات المؤلفة من قبل الصالح غير المركزة للدولة في مجال الوسائل البشرية والعلمية.

**الفصل الثاني**  
**العمليات المالية**

المادة 9 : تشمل العمليات المالية عمليات الإيرادات والنفقات وكذا عمليات الخزينة.

المادة 10 : تتم عمليات الإيرادات بواسطة تحصيل العواصيل الجبائية أو شبه الجبائية أو الآتاوي أو الغرامات وكذا جميع الحقوق الأخرى باستعمال كافة الوسائل القانونية المرضخ بها صراحة بموجب القوانين والأنظمة.

المادة 11 : تتمثل عمليات النفقات في استعمال الاعتمادات المرخص بها وتحقق من خلال إجراءات المحددة في المواد 19، 20، 21، 22.

المادة 12 : تتمثل عمليات الخزينة في كافة حركات الأموال نقداً والقيم المعبأة وحسابات الإيداع والحسابات الجارية وحسابات الدين.

ويمكن أن تتصب هذه العمليات على تسيير القيم والمواد التي تتم حيازتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 13 : بغض النظر عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة، تحقق العمليات المشار إليها في المواد 10 و11 و12 الخاصة بالهيئات والجماعات العمومية المنصوص عليها في المادة الأولى، من قبل الخزينة العمومية، طبقاً للمادة 62 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، المتعلقة بقوانين المالية، المعدل،

**المادة 28 :** في حالة غياب أو مانع، يمكن استخراج الأمراء بالصرف في أداء بعقد تعيين يعد قانوناً ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك.

**المادة 29 :** يمكن للأمراء بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم.

**المادة 30 :** لا يمكن للأمراء بالصرف أن يأمرؤا بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مسبق الا بمقتضى أحكام قانون المالية.

**المادة 31 :** الأمراء بالصرف مسؤولون على الآثارات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.

**المادة 32 :** الأمراء بالصرف مسؤولون مدنياً وجزائياً على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية.

وبهذه الصفة، فهم مسؤولون شخصياً على مسک جرد للممتلكات المنقوله والعقارات المكتسبة او المخصصة لهم.

### الفصل الثاني

#### المحاسبون العموميون

**المادة 33 :** يعد محاسباً عمومياً في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانوناً للقيام، فضلاً عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22، بالعمليات التالية :

- تحضير الإيرادات ودفع النفقات،
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها،
- تداول الأموال والسنديات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد،
- حركة حسابات الموجودات.

**المادة 34 :** يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويختضعون أساساً لسلطته.

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

### الباب الثاني

#### الأعوان المكلفوون بالتنفيذ

##### الفصل الأول

###### الأمراء بالصرف

**المادة 23 :** بعد أمراً بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يُهلل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20 و 21.

يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، صفة الأمر بالصرف قانوناً. وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.

**المادة 24 :** يجب اعتماد الأمراء بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها.

تحدد كيفيات الاعتماد عن طريق التنظيم.

**المادة 25 :** يكون الأمراء بالصرف ابتدائيين أو أساسيين وإما أمراء بالصرف ثانويين.

**المادة 26 :** مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه فإن الأمراء بالصرف الأساسيين هم :

- المسؤولون المكلفوون بالتسخير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.

- الوزراء.

- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

- المسؤولون المعينون قانوناً على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المسؤولون المعينون قانوناً على مصالح الدولة المستقيدة من ميزانية ملحة.

**المادة 23 أعلاه.**

**المادة 27 :** الأمراء بالصرف الثانويون مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير المركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 أعلاه.

**المادة 41 :** تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه.

غير أنه، لا يمكن اقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه إلا في العمليات التي يتتكلل بها بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 42 :** تكون المسئولية المالية المنصوص عليها في

المادة 41 أعلاه قائمة عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم.

**المادة 43 :** يكون المحاسب العمومي مسؤولاً شخصياً عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادتين 35 و 36 أعلاه.

**المادة 44 :** لا يكون المحاسب مسؤولاً شخصياً وماليًا عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق وتلك المرتكبة عند تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها.

**المادة 45 :** يكون المحاسب العمومي مسؤولاً شخصياً وماليًا عن مسک المحاسبة والمحافظة عن سندات الإثبات ووثائق المحاسبة وعن جميع العمليات المبينة في المادتين 35 و 36 من هذا القانون.

**المادة 46 :** في جميع الحالات، لا يمكن أن تتحمّل المسئولية الشخصية والمالية للمحاسب إلا من طرف الوزير المكلف بماليّة أو مجلس المحاسبة.

وبغض النظر عن أحكام المادة 188 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985، يمكن للوزير المكلف بماليّة أن يقوم بابراء مجاني جزئي أو كامل من دفع باقي الحساب المطلوب من المحاسبين العموميين كلما تم إثبات حسن نيتهم.

**المادة 47 :** إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن الأمر بالصرف أن يطلب منه كتابياً وتحت مسؤوليته أن يصرّف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48 أدناه.

**المادة 48 :** إذا امتنى المحاسب العمومي للتسخير، تبرأ ذمته من المسئولية الشخصية والمالية، وعليه أن يرسل حينئذ تقريراً حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

غير أنه، يجب على كل محاسب أن يرفض الامتناع للتسخير إذا كان الرفض معللاً بما يأتي :

تحدد كيفيات تعين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم.

**المادة 35 :** يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بمستدات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات.

وفضلاً عن ذلك، يجب عليه على الصعيد المادي، مراقبة صحة إلقاءات سندات، الإيرادات والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي يتتوفر عليها.

**المادة 36 :** يجب على المحاسب العمومي قبل قبولي لایة نفقة أن يتحقق مما يلي :

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعول بها،

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له،

- شرعية عمليات تصفية النفقات،

- توفر الاعتمادات،

- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة،

- الطابع الابرائي للدفع،

- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعول بها،

- الصحة القانونية للمكسب الابرائي.

**المادة 37 :** يجب على المحاسب العمومي بعد إيفانه الالتزامات الواردة من المادتين 35 و 36 أعلاه، أن يقوم بدفع النفقات أو بتحصيل الإيرادات ضمن الأجال المحددة عن طريق التنظيم.

**المادة 38 :** مع مراعاة أحكام المادة 46 فإن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصياً وماليًا على العمليات الموكلة إليهم.

**المادة 39 :** تعد باطلة كل عقوبة سلطت على محاسب عمومي إذا ثبت أن الأوامر التي رفض تنفيذها كان من شأنها أن تحمله المسئولية الشخصية والمالية.

**المادة 40 :** دون الاحلال بأحكام المادتين 38 و 46، يمكن أن تكون المسئولية تضامنية بين المحاسبين العموميين والأشخاص الموضوعين تحت أوامرهم.

اللازمة لتفعيل العجز المالي أو نقص الحساب المستحق المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

**المادة 54 :** يتعين على المحاسب العمومي قبل مباشرة وظيفته، أن يكتب تأميناً على مسؤوليته المالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الفصل الثالث

#### التنافى بين وظيفتي الأمراء بالصرف والمحاسبين العموميين

**المادة 55 :** تتنافى وظيفة الأمراء بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.

**المادة 56 :** لا يجوز لزواجه الأمراء بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم.

**المادة 57 :** لا يحتج بالتنافى المذكور في المادة 55 أعلاه على المحاسبين العموميين بالوكالة المالية عندما يقومون بتحصيل بعض الإيرادات الواقعة على عاتقهم.

### الباب الثالث

#### في المراقبة

#### الفصل الأول

#### وظيفة مراقبة النفقات المستعملة

**المادة 58 :** تستهدف ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة ما يلي :

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعول به،
- التتحقق مسبقاً من توفر الاعتمادات،
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء، وذلك ضمن الأجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة،
- تقديم نصائح للأمراء بالصرف في المجال المالي،
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهرياً، بصحة توظيف النفقات وبالوضعيّة العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموزونة.

- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة،

- عدم توفر أموال الخزينة،

- انعدام ثبات أداء الخدمة،

- طابع النفقه غير الإبراني،

- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموزنة أو تأشيرة لجنة النفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصاً عليه في التنظيم المعول به.

**المادة 49 :** يعد الوكلاه المكلفين بإجراء عمليات قبض الأموال أو دفعها لمحاسب محاسب عمومي مسؤولين شخصياً وماليًا عن هذه العمليات وتشمل هذه المسؤولية الاعوان الم موضوعين تحت أوامرهم، والمحاسب العمومي الذي يرتبط به الوكلاه مسؤول تضامنياً وماليًا عن فعل تسخيرهم في حدود المراقبة التي يتعين عليه ممارستها.

**المادة 50 :** لا يطلب المحاسبون والأشخاص الم موضوعون تحت أوامرهم، والوكلاه والشبيه المحاسبين الثابتة مسؤوليتهم بباقي الحساب إلا وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعول بهما.

ويتولى أعمال المطالبة بباقي الحساب المحاسب العمومي، المعين المختص الذي يمكنه إما أن يقوم شخصياً بالتحصيل أو يسند ذلك إلى قابض الضرائب المختلفة للقيام بالمتابعة المعتادة في مجال الضرائب المباشرة.

**المادة 51 :** يعد شبيه محاسب في مفهوم هذا القانون، كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالتصارييف أو بصفة عامة يداول القيم والأموال العمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بمفهوم المادة 33 أعلاه، ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض.

**المادة 52 :** فضلاً عن العقوبات التي يتعرض لها عند اغتصاب الوظيفة، يخضع شبيه المحاسب لنفس الالتزامات ويضطلع بنفس المسؤوليات التي يضطلع بها المحاسب العمومي كما يخضع لنفس المراقبة ولنفس العقوبات المطبقة على المحاسب العمومي.

**المادة 53 :** يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق وكل نقص حسابي مستحق يتحمله.

ويمكن للخزينة العمومية عند الاقتضاء وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، أن تعطيه تسبيقات من الأموال

ويترتب على التحصيل قبل المتابعات القضائية تبلغ اشعار للمطالب بدفع الدين، وتسجل، ان انتهى الأمر الرهون العقارية والقانونية والقضائية.

ويمكن أن يتبع تحصيل مبلغ العقوبات المالية عن طريق حبس الدين في بعض الحالات وزيادة على ذلك يمكن حسب بعض الشروط المنصوص عليها في القانون، اجراء اقتحام من مال المحبسين.

**المادة 65 :** اذا استفاد المدين من اجراء عفو او تخفيض عقوبة لا يتوقف على دفع غرامات، فان تحصيل هذه الغرامات يضرب صحفا عنه، كما يضرب صحفا عن تحصيل الغرامات اذا كان التقادم ثابتا لصالح المدين.

تقبل العقوبات المالية التي لم يكن تحصيل مبالغها كفيم منعدمة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني

#### الديون الأخرى

**المادة 66 :** لايجوز التخل عن الحقوق والديون العمومية وعن كل تخفيض مجاني لهذه الديون الا بمقتضى احكام قوانين المالية او قوانين تصدر في مجال الجباية وأملاك الدولة والجباية البترولية.

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل.

**المادة 67 :** يترتب على الطعن الذي يقدمه المدينون أمام الجهة القضائية المختصة ضد البيان التنفيذي، توقيف التحصيل، غير أن الطعن لا يكون توقيفيا إذا ما قدم ضد حكم بدفع باقي الحساب.

**المادة 68 :** تكون أوامر الایرادات الأخرى موضوع تحصيل ودي او اجباري.

يتبع التحصيل الاجباري بعد أن يغدو أمر تحصيل الایراد نافذا بناء على طلب المحاسب العمومي وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 69 :** يبلغ المحاسبون العموميون أوامر تحصيل الایرادات الى المدينين بها بعد التكفل بها، وتتفذ حسب الاجراء المنصوص عليه في المادة 50 اعلاه.

**المادة 59 :** علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 58، يمكن تحديد مجال تدخل مراقبة النفقات المستعملة عن طريق التنظيم.

**المادة 60 :** يعين الأعوان المكلفين بعمارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة من قبل الوزير المكلف بالمالية.

### الفصل الثاني

#### رقابة التنفيذ

**المادة 61 :** يخضع تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للدولة وال المجلس الدستوري والميزانيات الملحقة، ومجلس المحاسبة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لمراقبة أجهزة ومؤسسات الدولة المخولة لها صراحة بذلك بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تعارض هذه الرقابة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وفق القواعد المنصوص عليها في نظامها الداخلي.

اما الجماعات الاقليمية، فتخضع مراقبة تنفيذ ميزانياتها وعملياتها المالية لكل من المؤسسات المذكورة في الفقرة أعلاه ولجالسها المتداولة.

### الفصل الثالث

#### مراقبة التسيير

**المادة 62 :** يخضع تسيير الأمرين بالصرف لمراقبة وتحقيقات المؤسسات والأجهزة المؤهلة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

**المادة 63 :** يجب أن تحفظ الأوراق الإثباتية الخاصة بعمليات التسيير للأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إلى غاية تقديمها للأجهزة المكلفة بتصفيية الحسابات او إلى غاية انقضاء أجل عشر سنوات.

### الباب الرابع

#### أحكام خاصة

#### الفصل الأول

#### العقوبات المالية

**المادة 64 :** يمكن أن يتبع المحكم عليهم بالعقوبات المالية النهائية المدينين المتضامنين مع الأشخاص المسؤولين مدنيا وذوي حقوقهم بغية تحصيل مبالغ العقوبات المالية عن طريق التنبية بالحجز والبيع.

**المادة 71 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.**

**المادة 72 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

جريدة الجزائر في 24 محرم عام 1411 الموافق 15  
غشت سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

وإذا تعذر تحصيل مبالغها، بعد استنفاذ كل الطرق القانونية التي يمارسها، تعد المبالغ منعدمة القيمة حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أحكام ختامية

**المادة 70 :** يجب نشر النصوص التنظيمية المنصوص  
عليها ضمن هذا القانون قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1990.

تحدد هذه النصوص جميع الاجراءات الكفيلة بضمان التسيير الجيد للمالية العمومية.

# مراسيم فردية

الله بصفته مديرًا لمواد المواصلات السلكية واللاسلكية  
ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31  
يوليو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط  
والتنظيم والإعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم علم 1411 الموافق 31  
يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الخدمات  
المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهي مهام السيد عمر قزال بصفته مديرًا للتخطيط والتنظيم والاعلام الالكتروني بوزارة البريد والمواصلات، لتكنيفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411  
الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد  
برابيرية بصفته مديرًا للخدمات المالية البريدية لتكتيفه بوظيفة  
أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم علم 1411 الموافق 31  
يوليو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات  
والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد  
والمواصلات.

مرسوم تنفيذيان مؤرخان في 9 محرم عام 1411 الموافق  
31 يوليوز سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام مفتشين  
الذين ينوبون عن وزارة البريد والمواصلات.

بموجب تنفيذی مرسوم مؤدّخ في 9 محرم عام 1411  
الموافق 31 يولیو سنة 1990 تنهی مهام السيد عبد العزيز  
باشا بصفته مدیرا للدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية  
بوزارة البريد والمواصلات، لتکلیفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411  
الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهي مهام السيد مختار  
قادوش، بصفته مفتشاً بوزارة البريد والمواصلات، لتتکلیف  
موظفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31  
يوليو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير مواد  
المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة  
البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مورخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهي مهام السيد عثمان مكارى، بصفته مفتشاً بوزارة البريد والمواصلات، لتتكليفه بمهمة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مدقّع في 9 محرم عام 1411  
الموافق 31 بوليو سنة 1990 تنتهي، مهام السيد محمد سعد